

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد ١١٠
تابع (ج)



وزارة المالية

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - يعلق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط الإنتاج) الواردة من الخارج للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى ، وفقاً لنص المادة (٢٨ مكرراً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، وذلك بعد تقديم المنتج الصناعى للجمرك المختص المستند المعتمد من الجهة مانحة الترخيص للنشاط ، الذى يفيد أن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمنشأة ، وتكون الضريبة المعلقة بواقع (٥٪) من القيمة بموجب أى من الضمانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

٢ - يتم تحصيل الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج لمؤدى الخدمات بفئة (٥٪) قطعى حال تقديم مؤدى الخدمة للجمرك المختص المستند المعتمد من الجهة المانحة ترخيص النشاط ، الدال على مزاولة نشاط تأدية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات .

٣ - إذا كان الاستيراد بغرض الاتجار يتعين على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعى والمتمثلة فى العقد المعتمد من الجهة مانحة ترخيص النشاط للمنتج الصناعى أو أمر التوريد الصادر منه معتمد من ذات الجهة بما يفيد أن الوارد للاستخدام فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمنشأة ، بالإضافة إلى

شهادة تسجيل المنتج الصناعى أو البطاقة الضريبية ، وتكون الضريبة المعلقة بواقع (٥٪) من القيمة باسم المنتج الصناعى لدى الجمرك المختص بموجب أى من الضمانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

أما حال توافر المستندات الدالة على التوريد وفقاً للفقرة السابقة لمؤدى خدمة تحصل الضريبة بصفة قطعية بفتة (٥٪) .

٤ - فى حالة عدم توفير المستورد بغرض الاتجار أى من المستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة تحصل الضريبة بفتة (١٤٪) بصفة أمانة مع إجراء التسويات اللازمة عند تقديم المستورد بغرض الاتجار ما يفيد البيع للمنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة وفقاً لما يأتى :

(أ) فى حال تقديم المستورد للجمرك المختص ما يفيد التوريد للمنتج الصناعى يتم رد مبلغ الأمانة للمستورد بالكامل ، ويعلق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المبيعة فى السوق المحلى بعد أن يقدم المنتج الصناعى للبائع العقد أو أمر التوريد المعتمد من الجهة مانحة ترخيص النشاط بما يفيد أن الوارد للاستخدام الصناعى المرخص به للمنشأة وخطاب من المأمورية المختصة يفيد تقديمه لأى من الضمانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(ب) وفى حال تقديم المستورد للجمرك المختص ما يفيد التوريد لمؤدى الخدمة يتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة بفتة (٥٪) قطعى ورد باقى مبلغ الأمانة (٩٪) للمستورد ، مع أحقية المستورد فى خصم ما سبق سداؤه أو تسويته من ضريبة عند الإفراج الجمركى من الضريبة المحصلة عند البيع فى السوق المحلى .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات التى ترد مفككة أو على شحنات مجزأة ، والتى لم يتسن للجمرك المختص - حال ورودها - التحقق من كونها تمثل آلة أو معدة صالحة للاستخدام فى الإنتاج الصناعى ، بفتة (١٤٪) بصفة أمانة ، على أن يتم ردها بعد التركيب والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك .

وتحصل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات التى لا تصلح للاستخدام فى الإنتاج الصناعى وقطع الغيار الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلى وفق السعر العام بفترة (١٤٪) .

(المادة الثالثة)

يشترط لتعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة وفق أحكام هذا القرار تقديم أحد

الضمانات الآتية :

خطاب ضمان مصرفى سارى المفعول وغير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة المعلقة .

أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك وفقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٢ - ٢٠٢١/٢٦٠٤٨